

رئيس هيئة الامداد والتوين للقوات المسلحة .
مستشار الدولة لإدارة الفتوى والتشريع لوزارة النقل .
ممثل لقطاع الصناعة ، يختاره وزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية .
ثلاثة أعضاء من الأكاديميين ، يختارهم وزير النقل ويجوز أن يكون أحدهم مترجماً .
ومن خياب الرئيس يختار مجلس الإدارة من بينه من أعضائه لرئاسة المجلس .
مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .
صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ شعبان سنة ١٣٩١ (١٩٧١) أكتوبر سنة ١٣٩١ (١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦١٠ لسنة ١٩٧١

بنصيص منى المركز الرئيسي للبنك المركزي المصري بالقاهرة
ومبنى فرعه بمدينة الإسكندرية مقراً "لبنك مصر الدولي
للتجارة الخارجية والتنمية"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

ومن المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٧١ بانشاء البنك
المصرى الدولى للتجارة الخارجية والتنمية ،

قرار :

مادة ١ - ينحصر منى المركز الرئيسي للبنك المركزي المصري بمدينة
القاهرة وبنى فرعه بمدينة الإسكندرية وما بهما من أدوات وأدوات
وخطوطه التليفونية مقراً للبنك المصري الدولي للتجارة الخارجية والتنمية .

مادة ٢ - على الوزراء ومحافظ البنك المركزي المصري كل فيما يخصه
تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ شaban سنة ١٣٩١ (١٠ أكتوبر سنة ١٣٩١)

أنور السادات

قرار :

مادة ١ - ينشأ (كرمي الأقربازين) بكلية الطب بجامعة القاهرة .

مادة ٢ - يعاد تعيين السيد الدكتور عبد الوهاب عل البرلى فى وظيفة
أستاذ كرمى الأقربازين بكلية الطب بجامعة القاهرة ، مع الاحتفاظ لسيادته
بمرتبه وبدل التسليل الذى كان يتقاضاه بصفة شخصية .

مادة ٣ - على وزير التعليم العالى تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ شبابان سنة ١٣٩١ (١٩ أكتوبر سنة ١٣٩١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٩٨ لسنة ١٩٧١

بتبدل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٥ لسنة ١٩٦٦ الخاص بتشكيل
مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون السلك الحديدي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

ومن القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بانشاء هيئة عامة لشئون سلك
حديد مصر ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ،

ومن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٥ لسنة ١٩٦٦ بتشكيل مجلس
إدارة الهيئة العامة لشئون السلك الحديدي ،

قرار :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٥
لسنة ١٩٦٦ المشار إليه النص الآتى :

"يشكل مجلس إدارة الهيئة على الوجه الآتى :
رئيس مجلس إدارة الهيئة ، رئيساً .
نائباً رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وكيلاً وزارة النقل ، يعينه وزير النقل .

وكيلاً وزارة الزراعة ، يعينه وزير الزراعة .

وكيلاً وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ، يعينه وزير الاقتصاد
والتجارة الخارجية .